

الاستئناف من النيابة العامة وكل ذي مصلحة في مهلة ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبليغها أمام محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة التي فيها مركز النقاوة.

المادة ١٤٢

يمثل النقيب النقابة ويشرف على ادارتها ويدافع عن حقوقها ويرأس الجمعية العامة ومجلس النقابة وينفذ قراراتهما ويوقع العقود التي يوافقان عليها . ولهم حق التقادم باسم النقابة وحق التدخل بنفسه او بواسطة عضو من المجلس يختاره في كل قضية تهم النقابة او احد اعضائها ، وله ان يتوجه صفة المدعى في كل قضية تتعلق بافعال تؤثر في كرامة النقابة او كرامة احد اعضائها .

المادة ١٤٣

يعين نقيب المحامين ممثل للنقابة في مركز كل دائرة قضائية ويحدد اختصاصات ذلك الممثل .

المادة ١٤٤

للنقيب تعين المحامين الذين يتولون الدفاع عن من ينحهم القضاء المعونة القضائية .

المادة ١٤٥

كل خلاف يقع بين المحامين ويتم الى المهنة بصلة يجب ان يعرض اولاً على النقيب فيسمى لحله بالحسنى فان تعذر ذلك يجري الامر مجرأه الطبيعي .

پروشکا و علوم انسانی و مطالعات فرنگی
پرتال جامع علوم انسانی

يختار مجلس النقابة عضواً أو أكثر لاملاء المراكز الشاغرة على أن لا يتجاوز عدد من يختارهم ثلاثة فإذا كانت المراكز الشاغرة التي لا يوجد رداءً يشغلونها أكثر من ثلاثة يصار إلى الانتخاب في أول اجتماع سنوي تعقده الجمعية العامة العادلة.

يتبع مجلس النقابة أعماله حتى الانتخاب بالرغم من نقصان عدد أعضائه ويعتبر مؤلفاً بصورة مؤقتة من بقى من هو لاءً لأعضاء .

بحل الخلف تعييناً كان أو عضواً محل سلفه فيما يبقى من مدة ته سواه كان معيناً أو منتخباً .

المادة ١٣٩

يختتم مجلس النقابة بادارة شوؤونها ويعود له بنوع خاص .

- ١ - البت في طلبات الانتماء الى النقابة وطلبات الترشيح للوظائف النقابية وطلبات المساعدة المالية.
 - ٢ - وضع نظام النقابة الداخلي وتعديلاته.
 - ٣ - تحديد درس القيد في العدوان واستيفائه.
 - ٤ - التصديق على قرارات لجنة صندوق التقاعد التي تحدد مقدار الراتب التقاعدي.
 - ٥ - تنفيذ مقررات الجمعية العامة العادية وغير العادية.
 - ٦ - تنظيم وتنفيذ الميزانية السنوية.
 - ٧ - الدعوة الى الاجتماعات العامة.
 - ٨ - تمثيل النقابة في المؤتمرات الدولية المهنية.
 - ٩ - مخاولة السلطات والاشخاص في الامور المختصة بالنقابة.
 - ١٠ - التوسط لقبول المتدرجين في مكاتب المحامين.
 - ١١ - السهر على مسلك المحامين.
 - ١٢ - اصدار تعليمات للمحامين تتعلق بمارسة مهنتهم.
 - ١٣ - الاشراف على ثغر المحامين وعلى جميع المؤسسات التابعة للنقابة.
 - ١٤ - منع الاجازات لمساعدي المحامين بمارسة مهنتهم وتحديد شروط تلك الاجازات.
 - ١٥ - تنظيم التدرج واعطاء القرار بانتهايتها او اطالته مدتها.
 - ١٦ - الفصل بداية في الخلافات المتعلقة بانتساب المحاماة بواسطة لجنة من اعضائه

المادة . ٤

يتم النصاب في اجتماع مجلس النقابة عند حضور الأكثريّة المطلقة من أعضائه وتصدر القرارات بالأكثريّة النسبية. فإذا تساوت الأصوات رجحت الجهة التي صوت بجانبها التقدّم.

ولاتكون جلسات المجلس قانونية الا اذا حصلت في مواعيدها المحددة او في المواعيد التي يدعى اليها الاعضاء بدعوة من النائب.

النهاية

قرارات مجلس النقابة التي لم يعين هذا القانون مرجحاً خاصاً يطعن بها أمامه تقبل

اما القرار القاضى برفض الترشيح فيخضع للمراجعة امام محكمة التمييز المدنية المؤلفة وفقا لا حكام المادة ١٠٤ .
تقديم المراجعة في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تبلیغ قرار الرفض . و يفصل فيها في شرفة المذكرة في مثل المهلة المذكورة .

المادة ١٣٢

لمجلس النقابة في حالة الاعتراض على قرار القاضى برفض قبول الترشيح ان يؤجل الانتخابات الى ما بعد صدور قرار محكمة التمييز . وفي هذه الحالة يتوجب عليه ان يدعوا الاعضاء للاقتراع على الطريقة المعينة لدعوة الجمعية غير العادلة .

المادة ١٣٣

يجرى الانتخاب بطريقة الاقتراع السرى و يعتبر فائزًا من نال الأكثريّة النسبية من أصوات المقترعين . وفي حال تعادل الأصوات يعد منتخبها الأقدم عهدا في جدول النقابة . و في حالة التساوى في الأقدمية من هو أقرب سنا .

المادة ١٣٤

تحدد في النظام الداخلي أصول اجراء الانتخاب .

المادة ١٣٥

منوع على المرشح لأحد الوظائف النقابية ان يقوم باية دعاوة او اي مسعى غير لائق او مخالف للكرامة لكسب اصوات الناخبين . كل مخالفة لهذا النص تقع تحت طائلة العقوبة التأديبية .

المادة ١٣٦

يجتمع رئيس و اعضاء مجلس النقابة في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ انتخابهم وي منتخبون بالاقتراع السرى نائبا للنقيب و امينا للسرف و امينا للصندوق و مفوضا للتصويت و عضوا لجنة صندوق التقاعد اللذين يعود انتخابهما لمجلس نقابة المحامين و فقلا حكام المادة ١٦ (البند ٦) .

المادة ١٣٧

يعدم سبقا حكميا من مجلس النقابة و كل عضو من اعضاء المجلس بتغييب عن اجتماعاته خمس مرات متتالية دون تقديم عذر بيديه عند تفييهه و يقبله المجلس .

المادة ١٣٨

اذا شفر مركز النقيب لاي سبب كان يقوم نائبه موقتا مقامه و يصار الى انتخاب نقيب جديد في اول اجتماع سنوي تعقد في الجمعية العامة العادلة .
اذا شفر مركز او اكبر من مراكز اعضاء مجلس النقابة فيشغل المركز او المركز الشاغرة الردفه او الردفه الذين نالوا في اخر انتخاب اكثريّة الاصوات بعد الفائزين مع مراعاة الاولوية بينهم بالنسبة لعدد الاصوات التي نالها كل منهم و عند عدم وجود ردفه

عمود سرشار

لایحه قانون وکالت در لبنان
مشروع قانون المحاماة في لبنان (٦)
ب - مجلس النقابة
المادة ١٤٥

يُؤلف مجلس نقابة المحامين بيروت من نقيب وأثنى عشر عضو او مجلس نقابة طرابلس من نقيب وستة اعضاء ينتخبون بالاقتراع السري . يجري انتخاب النقيب اولا ثم ينتخب اعضاء مجلس النقابة .

المادة ١٤٦

تدوم وظيفة النقيب سنتين و وظيفة اعضاء المجلس اربع سنوات . و تسطع عضوية نصف الاعضاء بعد سنتين بالقرعة لأول مرة .

المادة ١٤٧

لا ينتخب نقيبا من لم يكن قد اشغل مدة سنتين على الاقل عضوية مجلس النقابة و مضى على قيده في جدول المحامين العاملين او على ممارسته القضاة عشرون سنة ولا ينتخب عضوا من لم يكن قد مضى على قيده في الجدول المذكور او على ممارسته القضاة عشر سنوات .

المادة ١٤٨

لا يجوز تجديد انتخاب النقيب او احد اعضاء مجلس النقابة لمثل وظيفته السابقة الا بعد مرور سنتين على انتهاء مدة تلك الوظيفة . وفي مطلق الاحوال لا يجوز انتخاب احد هم اكثرا من مرتين .

المادة ١٤٩

ان الترشيح لعضوية مجلس النقابة او مركز النقيب يجب تحت طائلة الرفض ان يقدم مجلس النقابة قبل اول ايلول من السنة التي يجري فيها الانتخاب .
 يقدم هذا الترشيح اما من المرشح نفسه واما من فريق من المحامين يربو عددهم على الخمسين .

المادة ١٥٠

على مجلس النقابة ان ينظر في استيفاء الترشيح شروطه القانونية وان يصدر قراره بقبوله او رفضه في الأسبوع الاول من شهر ايلول على ابعد حد وان يبلغ قراره للمرشح بكتاب مضمون يرسله في مهلة يوم واحد من صدور ذلك القرار .

المادة ١٥١

ان القرار القاضي بقبول الترشيح لا يقبل المراجعة الا بطريق الطعن في الانتخاب المنصوص عليه بالمادة ١٢١ .